

سنة الجمعة القبلية

الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء

—أستاذ مشارك - قسم السنة وعلوم
الحديث- كلية الدراسات الإسلامية -
جامعة كسلا

د. عثمان سيد علي محمد علي

المستخلص:

سأتناول في هذا البحث بالدراسة الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة، مع تخريجها وكلام أهل العلم عليها صحةً وضعفاً، ثم تكلمت على حكم سنة الجمعة القبلية، وهل للجمعة سنة قبلية أم لا، وقسمته إلى مبحثين، يتحدث الأول عن الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة، والثاني عن حكم سنة الجمعة القبلية، وذلك بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها. والهدف من هذه الدراسة الوقوف على حكم سنة الجمعة القبلية، وذلك من خلال استعراض عدد من الأحاديث النبوية لبيان هذه السنة، ومدى صحة الأحاديث النبوية في سنة الجمعة القبلية، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج هي أهمها، أنه ليس للجمعة سنة قبلية وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة قبلها، لا من قوله ولا من فعله. وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن ثم خطب ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي سنة الجمعة من وجه ثابت. وإن الأحاديث الثابتة هي التي تنص على مطلق التنفل قبل الجمعة.

Abstract

I included in this research the hadiths mentioned in the prayer before Friday with its graduation and the words of the scholars on its correctness and weakness, then I spoke about the ruling on the sunnah precedent aljummah, whether there is sunnah precedent aljummah or not, And the research was divided into two topics :

The first topic : The hadiths mentioned in the prayer before jummah,

The second Topic : The ruling on the sunnah precedent aljummah by mentioning the sayings of scholars, their evidence, discussion of them, and the most accurate statement.

The aim of this study is to determine the ruling on the sunnah precedent aljummah, by reviewing a number of hadiths of the Prophet ﷺ: to demonstrate this year, the validity of the hadiths of the Prophet ﷺ: in the sunnah precedent aljummah, following the descriptive and analytical approach.

The study found that: There is no sunnah precedent aljummah , neither from what he said or from what he did ﷺ, because it is not proven from the Prophet ﷺ, When he came to the mosque on Friday, the muezzin gave the call to prayer and then sermoned, and it was not transmitted from him that he used to pray the Sunnah of Friday from a fixed face . The fixed hadiths are the ones that stipulate to the one who is on Absolute supererogation before Aljummah. God knows.

مقدمة

تعتبر الصلاة الركن الثاني بعد الشهادة، فيها يعرف المسلم من غيره، وتختص صلاة الجمعة بمزايا خاصة في الدين الإسلامي، ولكن يختلف أهل العلم في الصلاة قبلها أو بعدها نفلًا، وفي هذا البحث جمعت عدد من الأحاديث والآثار الواردة في الصلاة قبل الجمعة، وجعلته تحت عنوان: (سنة الجمعة القبلية: الأحاديث والآثار الواردة فيها وأقوال العلماء) حيث جمعت أحاديث هذا البحث من كتب السنة من مظانها، مع تخريجها وأقوال العلماء فيها.

الأحاديث الواردة في الصلاة قبل الجمعة:

[1] عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ) .

أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ودیعة عن سلمان به. (1)

[2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَقَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

أخرجه مسلم من طريق روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. (2)

[3] عن نافع قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

أخرجه أبو داود (3)، وابن خزيمة (4)، وابن حبان (5)، والبيهقي (6)، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به وسنده صحيح.

وتابع إسماعيل وهيب عن أيوب عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أخرجه أحمد (7)، وسنده صحيح كما قاله العراقي (8). وأخرجه ابن أبي شيبه (9) من

طريق ابن عون عن نافع قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ).

[4] عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَقَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا) . قَالَ: ويقول أبو هريرة (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويقول: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا).

أخرجه أبو داود (10)، وأحمد (11)، وابن خزيمة (12)، وابن حبان (13) والحاكم (14) والبيهقي (15)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وسنده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث كما عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

[5] عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له النبي ﷺ: (أَصَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أخرجه ابن ماجه (16) من طريق داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن سفيان عن جابر ورجال إسناده ثقات كما قاله ابن القيم (17).

وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله (قبل أن تجيء) ويحتمل فيها أحد أمور هي:

الأمر الأول: أنها غير محفوظة فقد أخرج أبو داود (18) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا). فداود بن رشيد تفرد بذكر هذه اللفظة (قبل أن تجيء) وخالفه محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم .

ورواه ابن حبان (19) من طريق داود بن رشيد به، ولم يذكر هذه اللفظة.

ثم إن جماعات رووا هذا الحديث من طرق بدون هذه اللفظة. (20)

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه اللفظة كما ذكره عنه تلميذه ابن القيم (21) فقال: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه ثم ذكر الحديث، وقال: قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ:

وقوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية للمسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. و قال: (ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه. إهـ.

الأمر الثاني: أن هذه اللفظة (قبل أن تجيء) تصحفت من بعض الرواة أو النساخ، وأصلها (قبل أن تجلس).

قال ابن القيم⁽²²⁾: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا تصحيف من الرواة إنما هو: أصليت قبل أن تجلس. فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

وقال ابن القيم: قلت: ويدل على صحة هذا إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده. اهـ.

ومما يؤيد أنها تصحيف أن ابن حبان أخرج هذا الحديث عن داود بن رشيد بدون هذه اللفظة كرواية الجماعة كما تقدم والله أعلم.

الأمر الثالث: أنه على فرض ثبوتها فالمعنى: قبل تقرب مني لسماع الخطبة. قال أبو شامة⁽²³⁾: فقلوه فيما أخرجه ابن ماجه (قبل أن تجيء) يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة).

[6] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

أخرجه مالك⁽²⁴⁾ والشافعي⁽²⁵⁾ والبيهقي⁽²⁶⁾ عن ابن شهاب به وسنده صحيح، وعند الشافعي والبيهقي (المؤذن) بدل (المؤذنون)، وصححه النووي⁽²⁷⁾

حكم سنة الجمعة القبلية :

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة قبلها وممن قال بهذا مالك و الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة.⁽²⁸⁾ واحتجوا على هذا القول بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر في الصحيحين⁽²⁹⁾ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ) .

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة ولو كان ﷺ: يصليها لعددها ابن عمر رضي الله عنهما لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد الجمعة.⁽³⁰⁾

ثانياً: إنَّ النبي ﷺ: لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولم ينقل ذلك أحد عنه فإن النبي ﷺ: كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ: الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ: بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ:، ولا نقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وَقَّتْ بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ: فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت⁽³¹⁾ كقوله: (وصلَّى ما كتب له)⁽³²⁾.

ثالثاً: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثلثي ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك⁽³³⁾.

رابعاً: الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم⁽³⁴⁾ بلفظ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم

قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب). ونوقش: بما قاله الشوكاني⁽³⁵⁾: (وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع). إهـ.

وقال الحافظ بن حجر⁽³⁶⁾: (وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك - أي النهي وقت الزوال - يوم الجمعة وحجتهم أنه ﷺ: ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة .

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ: كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وفي إسناده انقطاع وقد ذكر البيهقي⁽³⁷⁾ شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر والله أعلم). إهـ.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلها فمنهم من جعلها ركعتين كما قالته طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه، ومنهم من جعلها أربعاً وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة⁽³⁸⁾، وحكى ابن رجب القول بالسنية عن أكثر العلماء⁽³⁹⁾ واختاره.

واحتجوا بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح.⁽⁴⁰⁾

وجه الدلالة أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ: يصلي قبل الجمعة.⁽⁴¹⁾

وأجيب عن ذلك: أن قوله (كان يفعل ذلك) عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته. قال ابن القيم⁽⁴²⁾ - رحمه الله - فيه : وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ: يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل بالمسجد فقل له فقال : كان رسول الله ﷺ: يفعل ذلك .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونُبَيْشَةَ الهذلي عن النبي ﷺ: إهـ.

وقال الحافظ بن حجر (43): وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (أخرجه مسلم).

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له). وكذا أبو شامة (44) أجاب بنحو هذا الجواب.

ثانياً: حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه (45). وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة (46).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم لظاهر فعل النبي ﷺ، وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ: بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (47): (والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب وأن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك، فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله (بين كل أذانين صلاة)

وعارضه غيره ، فقال الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي ﷺ: ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر ، ويتوجه أنه يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه ، صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه .. اهـ .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: (جاء سَلَيْكُ الْعَطَفَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »).⁽⁴⁸⁾

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أَنَّ هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث بما يغني عن إعادته.⁽⁴⁹⁾

ثامناً: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط⁽⁵⁰⁾ وغيره وفي بعض ألفاظه (إنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) من فعله.⁽⁵¹⁾

وقد أجاب عن ذلك أبو شامة بقوله⁽⁵²⁾: (المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره ، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك .

وقال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي ﷺ: وكذلك اختلف العدد المروي عنهم .

وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة

والتابعين وبوب له البيهقي بابا في سننه .

ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ: كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ: في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ: ولم يكن في زمن النبي ﷺ: غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطبة وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن) اهـ .

تاسعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) . متفق عليه .⁽⁵³⁾

وجه الدلالة: أن البخاري بوب على هذا الحديث فقال: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. قال ابن المنير⁽⁵⁴⁾ : (كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر) .

وقد أجيب بأنه ليس في ذلك دلالة على إثبات السنة القبلية.

قال ابن القيم⁽⁵⁵⁾ : (هذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء، وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال . الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل الحديث على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : صليت مع رسول الله ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها) . اهـ

وقال أبو شامة⁽⁵⁶⁾: (مراده في هذه الترجمة - يعني البخاري - أنه هل ورد شيء في الصلاة قبلها وبعدها ؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء) ثم ذكر نحو كلام ابن القيم المتقدم.

عاشراً: الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال⁽⁵⁷⁾. ومن هذه الأحاديث حديث علي - رضي الله عنه - في تطوع النبي ﷺ: بالنهار وفيه (وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها ..) الحديث أخرجه أحمد (58)، والترمذي⁽⁵⁹⁾، والنسائي⁽⁶⁰⁾، وابن ماجه⁽⁶¹⁾.

وجه الدلالة منه: قال الشوكاني⁽⁶²⁾: (فيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس). وقال العراقي⁽⁶³⁾: (وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها) . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد.⁽⁶⁴⁾

والجواب عن ذلك: ما قاله العراقي⁽⁶⁵⁾: (ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي أنه يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر، لكنه قال: وقد يجاب عنه بأنه حصل بالجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود). اهـ

الحادي عشر: الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام⁽⁶⁶⁾ كحديث أبي هريرة وسلمان الفارسي⁽⁶⁷⁾ وغيرهما، وفي بعض ألفاظها: (... ثم أتى الجمعة فصلى ما كتب له) وفي لفظ (صلى ما بدا له) وفي لفظ (وركع ما قضى له). قال الشافعي⁽⁶⁸⁾: (من شأن الناس التهجير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام).

والجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على سنة الجمعة بل هي تنفل مطلق وهكذا كان هدي الصحابة - رضي الله عنهم - . قال ابن القيم⁽⁶⁹⁾ عقب حديث أبي هريرة: (هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم) .

قال ابن المنذر⁽⁷⁰⁾: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك .

وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم

الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصل في ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصل ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام فربما أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر⁽⁷¹⁾ عقب حديث ابن عمر المتقدم أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة : وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ : كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه (ثم صلى ما كتب له) إهـ.

الثاني عشر: أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر فتكون سنة الظهر القبلية سنة لها.⁽⁷²⁾

والجواب عن ذلك: ما قاله ابن القيم⁽⁷³⁾ : (وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه) .

وقال أبو شامة⁽⁷⁴⁾ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صليت مع النبي ﷺ : سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. (هذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁵⁾ : إن هذا خطأ من وجهين :

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى

والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل فليس جعل السنة في موارد الاشتراك بأولى من جعلها في موارد الافتراق .

الوجه الثاني: أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ: لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لأجلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: (لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة) . فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً و ركعتين سنة. وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ: المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين)إهـ.

الثالث عشر: قياساً على الظهر فإن الظهر له سنة قبلية فكذلك الجمعة.⁽⁷⁶⁾ وجواباً عن ذلك قال ابن القيم⁽⁷⁷⁾: (إنه قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ: من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ: فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للإستسقاء لأن النبي ﷺ: وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).إهـ .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو أنه ليس للجمعة سنة قبلية وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ: سنة قبلها لامن قوله ولا من فعله وذلك أنه إذا أتى المسجد يوم الجمعة أذن المؤذن ثم خطب ولم ينقل عنه ﷺ: أنه كان يصلي سنة الجمعة من وجه ثابت .

وقد تقدم الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني وأنها مع كثرتها لاتقوى على إثبات السنية لأنها إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة .
وقد ذهب أبو شامة⁽⁷⁸⁾ ومحمد عبد السلام خضر⁽⁷⁹⁾ إلى أن جعل سنة للجمعة قبلها بدعة .

قال أبو شامة⁽⁸⁰⁾ في بدع الجمعة: (وقد جرت عادات الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظمهم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله : إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر وإلا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق و الجمعة لاسنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر وتقرير ذلك في موضع غير هذا إن شاء الله تعالى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸¹⁾: (والصواب أن يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة). وقال أيضاً⁽⁸²⁾: (الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة فمن فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه قال: وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه وحينئذ يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة فترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، ولاسيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا) . اهـ

وقال ابن القيم⁽⁸³⁾: (وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سَنَةَ لَهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا رَقِيَ الْمُنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا اكْتَمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟! وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

الخاتمة:

- الحمد لله على إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:
- إن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة لا تصح .
 - إن الأحاديث الثابتة هي التي تنص على مطلق التنفل قبل الجمعة وليست مقيدة بعدد معين .
 - إن الآثار عن الصحابة مختلفة في مقدار ما يصلون فبعضهم يصلي أربعاً وبعضهم ستاً وبعضهم ثمان وبعضهم إثنتي عشرة ركعة، وهي فعلية وليست فيها قول .
 - إن الأظهر من قول العلماء أن الجمعة ليس لها سنة قبلها وإنما هو تنفل مطلق كما كان الصحابة يفعلون. وهذا قول مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني.
 - وكما درست هنا سنة الجمعة القبلية فأوصي كذلك بدراسة منفصلة لسنة الجمعة البعدية.

المصادر والمراجع:

- (1) صحيح البخاري (1/ 301 رقم 843) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة .
- (2) صحيح مسلم (2/ 587 رقم 857) كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
- (3) سنن أبي داود (1/ 672 رقم 1128) كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة.
- (4) صحيح ابن خزيمة (3/ 168 رقم 1836) كتاب الصلاة باب استحباب تطويل الصلاة قبل الجمعة.
- (5) صحيح ابن حبان - الإحسان (6/ 227 رقم 2476) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيته لا في المسجد .
- (6) البيهقي: السنن الكبرى (3/ 240 رقم 5943) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.
- (7) أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (2/ 103 رقم 5807) .
- (8) أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي: الفتح الرباني (6/ 76 رقم 1577).
- (9) المصنف لابن أبي شعبة (2/ 131 رقم 5403) كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل الجمعة.
- (10) سنن أبي داود (1/ 244 رقم 343) كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة.
- (1) أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (2/ 214 رقم 7002) .
- (12) صحيح ابن خزيمة (3/ 130 رقم 1762) كتاب الصلاة ، باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما نجد.
- (13) صحيح ابن حبان - الإحسان (7/ 16- 17 رقم 2778) كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب.
- (14) الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين (1/ 417 رقم 1040) كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة ودنا من الإمام.
- (15) البيهقي: السنن الكبرى (3/ 219 رقم 6042) كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل.
- (16) سنن ابن ماجه (1/ 353 رقم 1114) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

- جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .
- (17) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (1 / 419) .
- (18) سنن أبي داود (667/1 رقم 116) كتاب الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .
- (19) صحيح ابن حبان - الاحسان - (6 / 246 رقم 1116) كتاب الصلاة، باب الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين .
- (20) راجع: صحيح البخاري (1 / 315 رقم 888) كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين . وانظر (رقم 889 ، 1113) ، ومسلم في صحيحه (2 / 596 رقم 875) كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، وأبو داود في سننه (1 / 667 رقم 1115) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .
- والترمذي في سننه (2 / 384 رقم 510) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائي في سننه (2 / 384 رقم 510) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وابن ماجه في سننه (1 / 353 رقم 1112) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .
- (21) (ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (1 / 434 ، 435) .
- (22) المرجع السابق، ونقل الحافظ نحو هذا الكلام عن المزني في التلخيص (2 / 74) .
- (23) أبي شامة أبو القاسم الدمشقي: الباعث على إنكار البدع والحوادث (99) .
- (24) موطأ مالك (2 / 143 رقم 343) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
- (25) مسند الشافعي (1 / 139 رقم 409) كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة .
- (26) البيهقي: السنن الكبرى (3 / 192) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام .
- (27) النووي: المجموع شرح المذهب (3 / 124) .
- (28) مختصر خليل (ص46)، البيان والتحصيل للقرطبي (1 / 451)، الأم للشافعي (1 / 197)، الإنصاف لأبي الحسين المرداوي (2 / 406)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (121) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (24 / 189) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1 / 432) .
- (29) البخاري في صحيحه (1 / 317 رقم 895) كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم في صحيحه (1 / 504 رقم 729) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل

- السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.
- (30) أبي شامة أبو القاسم الدمشقي: الباعث على إنكار البدع والحوادث (98).
- (31) مجموع الفتاوى لابن تيمية (188/24)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (432/1)، نيل الأوطار للشوكاني (90/3)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120).
- (32) تقدم تخريجه.
- (33) فتح الباري لابن حجر (426/2)، فتح الباري لابن رجب (329/8)، وانظر: مجموع الفتاوى (188/24)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (432/1)، نيل الأوطار للشوكاني (290/3)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120).
- (34) صحيح مسلم (568/1 رقم 831) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- (35) نيل الأوطار للشوكاني (290/3).
- (36) فتح الباري لابن حجر (63/2).
- (37) معرفة السنن والآثار للبيهقي (438/3 رقم 5229).
- (38) النووي: المجموع شرح المذهب (9/4) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (120) مجموع فتاوى ابن تيمية (189/24) فتح الباري لابن رجب (333/8) الإنصاف لأبي الحسين المرادوي (406/2) نيل الأوطار (289/3).
- (39) فتح الباري لابن رجب (333/8).
- (40) تقدم تخريجه.
- (41) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (435/2)، فتح الباري لابن رجب (328/8).
- (42) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (436/1).
- (43) فتح الباري لابن حجر (426/2).
- (44) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (124) وانظر أيضاً: عون المعبود للعظيم آبادي (337/3).
- (45) أخرجه البخاري في صحيحه (225/1 رقم 598-601)، ومسلم في صحيحه (573/1 رقم 838).
- (46) النووي: المجموع شرح المذهب (10/4)، فتح الباري لابن حجر (436/2)، نيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (47) مجموع الفتاوى لابن تيمية (194-193/24).

- (48) تقدم تخريجه.
- (49) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (123) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (434/1) وفتح الباري لابن حجر (410/2) ونيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (50) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر (126/4)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعًا إنما هو لمن أراد ذلك.
- (51) فتح الباري لابن حجر (426/2)..
- (52) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (121).
- (53) البخاري في صحيحه (317/1 رقم 895) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم في صحيحه (504/2 رقم 729) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.
- (54) فتح الباري لابن حجر (426/2).
- (55) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (433/1).
- (56) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122).
- (57) النووي: المجموع شرح المذهب (550/4).
- (58) في مسنده (262/2 رقم 650) تحقيق أحمد شاكر.
- (59) سنن الترمذي (119/2 رقم 874) كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر.
- (60) سنن النسائي (367/1 رقم 1161) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.
- (61) سنن ابن ماجه (367/1 رقم 1161) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.
- (62) نيل الأوطار للشوكاني (77/3).
- (63) المرجع السابق (77/3).
- (64) إحياء علوم الدين (402/1).
- (65) طرح التثريب (43/3).
- (66) فتح الباري لابن حجر (426/2)، نيل الأوطار للشوكاني (289/3).
- (67) تقدم تخريجهما.
- (68) نيل الأوطار للشوكاني (289/3).

- (69) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 436-437).
- (70) في الأوسط (97/4).
- (71) فتح الباري لابن حجر (2/426).
- (72) مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/189 ، 190)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/132).
- (73) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/432).
- (74) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (122).
- (75) مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/190).
- (76) النووي: المجموع شرح المهذب (4/10)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/432).
- (77) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 432)
- (78) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (119).
- (79) السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام خضر (84).
- (80) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة أبو القاسم الدمشقي (119).
- (81) مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 193).
- (82) الإنصاف لأبي الحسين المرداوي (2 / 406).
- (83) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (1/ 417) .

المراجع :

- 1- الأم : للإمام الشافعي تصحيح محمد زهيري النجار ، دار المعرفة، بيروت.
- 2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق: د/ صغير أحمد محمد، دار طيبة ، الطبعة: الأولى 1405 هـ .
- 4- الباعث على إنكار البدع والحوادث:للأبي شامة، تحقيق:عادل عبدالمنعم ،مكتبة ابن سينا .
- 5- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- 6 - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزيه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة 1405هـ.
- 7- السنن - المجتبى:- للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية 1406هـ.
- 8 - السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة: الأولى 1388هـ.
- 9- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية 1396هـ.
- 10- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 11- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:458هـ) ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
- 12 - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات : لمحمد عبد السلام خضر. دار الكتب العلمية.
- 13 - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المسند:- للإمام البخاري، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليماة، دمشق، بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ.
- 14 - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد

- مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1390هـ.
- 15- صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين -: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1408هـ.
- 16- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 17- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- 18- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية.
- 19- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة 1417هـ.
- 20- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- 21- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني: لأحمد بن عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- 22- المجموع شرح المهذب: للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- 23- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف - الرباط.
- 24- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- 25- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.
- 26- مسند الشافعي: ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف الحسيني وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية . بيروت 1370هـ .
- 27- المصنف: للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ.
- 28- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الثانية 1399هـ.
- 29- معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي، تحقيق: د/عبد المعطي قلعجي، جامعة

الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ودار الوفاء - الطبعة: الأولى 1412 هـ.

30- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

31 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَقَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ أَلْتَى قَبْلَهَا) . قال: ويقول أبو هريرة (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ويقول: (إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا).

أخرجه أبو داود (10)، وأحمد (11)، وابن خزيمة (12)، وابن حبان (13) والحاكم (14) والبيهقي (15)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وسنده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث كما عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

[5] عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له النبي ﷺ: (أَصْلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

أخرجه ابن ماجه (16) من طريق داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن سفيان عن جابر ورجال إسناده ثقات كما قاله ابن القيم (17).

وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله (قبل أن تجيء) ويحتمل فيها أحد أمور هي:

الأمر الأول: أنها غير محفوظة فقد أخرج أبو داود (18) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث به، ولفظه (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ: يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا). فداود بن رشيد تفرد بذكر هذه اللفظة (قبل أن تجيء) وخالفه محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم .

ورواه ابن حبان (19) من طريق داود بن رشيد به، ولم يذكر هذه اللفظة.

ثم إن جماعات رووا هذا الحديث من طرق بدون هذه اللفظة. (20)
وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه اللفظة كما ذكره عنه تلميذه ابن القيم (21) فقال: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه ثم ذكر الحديث، وقال: قال أبو البركات: وقوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية للمسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ: يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. و قال: (ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه. إهـ.

الأمر الثاني: أن هذه اللفظة (قبل أن تجيء) تصحفت من بعض الرواة أو النساخ، وأصلها (قبل أن تجلس).

قال ابن القيم (22): قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا تصحيف من الرواة إنما هو: أصليت قبل أن تجلس. فغلط فيه الناسخ وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

وقال ابن القيم: قلت: ويدل على صحة هذا إن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ: لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده. اهـ.

ومما يؤيد أنها تصحيف أن ابن حبان أخرج هذا الحديث عن داود بن رشيد بدون هذه اللفظة كرواية الجماعة كما تقدم والله أعلم.

الأمر الثالث: أنه على فرض ثبوتها فالمعنى: قبل تقرب مني لسماع الخطبة.
قال أبو شامة (23): فقلوه فيما أخرجه ابن ماجه (قبل أن تجيء) يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك أن المأمور به بعد

دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة).

[6] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد).

أخرجه مالك (24) والشافعي (25) والبيهقي (26) عن ابن شهاب به وسنده صحيح، وعند الشافعي والبيهقي (المؤذن) بدل (المؤذنون)، وصححه النووي (27) حكم سنة الجمعة قبلية :

اختلف العلماء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا سنة للجمعة قبلها وممن قال بهذا مالك و الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة. (28) واحتجوا على هذا القول بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر في الصحيحين (29): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ).

وجه الدلالة أنه لم يذكر الصلاة قبل الجمعة ولو كان ﷺ يصليها لعدّها ابن عمر رضي الله عنهما لأنه ذكر الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعده الجمعة. (30)

ثانياً: إنّ النبي ﷺ: لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولم ينقل ذلك أحد عنه فإن النبي ﷺ: كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ: الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلّي النبي ﷺ: بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ:، ولا نقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ: فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت (31) كقوله: (وصلّى ما كتب له) (32).

ثالثاً: إن هذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي إثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك (33).

رابعاً: الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة بن عامر

رضي الله عنه عند مسلم (34) بلفظ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب).

ونوقش: بما قاله الشوكاني (35): (وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع). إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر (36): (وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك - أي النهي وقت الزوال - يوم الجمعة وحجتهم أنه ﷺ: ندب الناس إلى التذكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة .

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ: كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وفي إسناده إنقطاع وقد ذكر البيهقي (37) شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر والله أعلم). إهـ.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلها فممنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من أصحابه، ومنهم من جعلها أربعاً وهو رواية عن أحمد وطائفة من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة (38)، وحكى ابن رجب القول بالسنية عن أكثر العلماء (39) واختاره.

واحتجوا بما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح. (40)

وجه الدلالة أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ: يصلي قبل الجمعة. (41)

وأجيب عن ذلك: أن قوله (كان يفعل ذلك) عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته.

قال ابن القيم (42) - رحمه الله - فيه : وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة

قبلها وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ: يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد

الجمعة في بيته لا يصليها في المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت في الصحيحين

عن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن

عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم

فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد ف قيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونُبَيْشَةَ الهذلي عن النبي ﷺ: إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر (43): وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (أخرجه مسلم).

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره، حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له).

وكذا أبو شامة (44) أجاب بنحو هذا الجواب

ثانياً: حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه (45). وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة (46).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يدل على ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة كالعصر والعشاء، ثم لو سلم بهذا وأن الحديث يدل على ذلك فإن الجمعة مخصوصة من هذا العموم لظاهر فعل النبي ﷺ، وأنه لم ينقل أن النبي ﷺ: بعد أذان المؤذن يوم الجمعة يصلي حتى يوافق هذا الحديث بين الأذان والإقامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (47): (والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) كراهية أن يتخذها الناس سنه فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخرى وقبل المغرب وأن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك،

فدل على أن ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله (بين كل أذنين صلاة) وعارضه غيره ، فقال الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر ، ويتوجه أنه يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه ، صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب .

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه ..) اهـ .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: (جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »). (48).

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث بما يغني عن إعادته. (49)

ثامناً: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (50) وغيره وفي بعض ألفاظه (إنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) من فعله. (51)

وقد أجاب عن ذلك أبو شامة بقوله (52): (المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام كما تقدم ذكره ، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك .

وقال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات .

وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيت من النبي ﷺ: وكذلك اختلف العدد المروي عنهم .

وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام وقد فعلوا مثل ذلك في

صلاة العيد وقد علم قطعاً أن صلاة العيد لا سنة لها، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له البيهقي باباً في سننه .

ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ ولم يكن في زمن النبي ﷺ:

غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطبة وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن) اهـ .
تاسعاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) . متفق عليه . (53)

وجه الدلالة: أن البخاري بوب على هذا الحديث فقال: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. قال ابن المنير (54) : (كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر) .

وقد أجيب بأنه ليس في ذلك دلالة على إثبات السنة القبلية.

قال ابن القيم (55): (هذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء، وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال . الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً من الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل الحديث على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه : صليت مع رسول الله ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر

وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لاسنة لها قبلها). اهـ

وقال أبو شامة (56): (مراده في هذه الترجمة - يعني البخاري - أنه هل ورد شيء في الصلاة قبلها وبعدها ؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء) ثم ذكر نحو كلام ابن القيم المتقدم.

عاشراً: الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال (57). ومن هذه الأحاديث حديث علي - رضي الله عنه - في تطوع النبي ﷺ: بالنهار وفيه (وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها ..) الحديث أخرجه أحمد (58)، والترمذي (59)، والنسائي (60)، وابن ماجه (61).

وجه الدلالة منه: قال الشوكاني (62): (فيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس). وقال العراقي (63): (وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها) . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد. (64) والجواب عن ذلك: ما قاله العراقي (65): (ولقائل أن يقول هذه سنة الزوال ففي حديث علي أنه يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر، لكنه قال: وقد يجاب عنه بأنه حصل بالجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء فيه يوم الجمعة وغيره وهو المقصود). اهـ

الحادي عشر: الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام (66) كحديث أبي هريرة وسلمان الفارسي (67) وغيرهم، وفي بعض ألفاظها: (... ثم أتى الجمعة فصلى ما كتب له) وفي لفظ (صلى ما بدا له) وفي لفظ (وركع ما قضى له). قال الشافعي (68): (من شأن الناس التهجير إلى الجمعة و الصلاة إلى خروج الإمام). والجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث ليس فيها دلالة على سنة الجمعة بل هي تنفل مطلق وهكذا كان هدي الصحابة - رضي الله عنهم - . قال ابن القيم (69) عقب حديث أبي هريرة: (هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم) .

قال ابن المنذر (70): روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك . وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين آخرين ، فتلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام فرمها أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر (71) عقب حديث ابن عمر المتقدم أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة : وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه (ثم صلى ما كتب له) اهـ.

الثاني عشر: أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر فتكون سنة الظهر القبليّة سنة لها. (72)

والجواب عن ذلك: ما قاله ابن القيم (73) : (وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها ، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه) . وقال أبو شامة (74) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صليت مع النبي ﷺ: سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. (هذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (75): إن هذا خطأ من وجهين : أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن

سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى ، والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل فليس جعل السنة في موارد الاشتراك بأولى من جعلها في موارد الافتراق .

الوجه الثاني: أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ: لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لأقبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: (لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة) . فإنه لو استحسب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة. وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم منى وغيرها إلا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين)إهـ.

الثالث عشر: قياساً على الظهر فإن الظهر له سنة قبلية فكذلك الجمعة.(76) وجواباً عن ذلك قال ابن القيم (77): (إنه قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ: من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ: فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للإستسقاء لأن النبي ﷺ: وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).إهـ .